

كشاف القناع عن متن الإقناع

قياس نصح في صلاة التسبيح .
وأولى وفي آداب القاضي صلاة القادم .
ولم يذكر أكثرهم صلاة من أراد سفرا .
ويأتي في أول الحج .
قاله في الفروع .
\$ فصل (سجدة التلاوة سنة مؤكدة) \$ وليست بواجبة خلافا لأبي حنيفة وأصحابه .
لما روى زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة وفي لفظ الدارقطني فلم يسجد منا أحد وقرأ عمر يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد .
فسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب .
ومن لم يسجد فلا إثم عليه .
ولم يسجد عمر رواه البخاري ومالك في الموطأ .
وقال فيه إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا وهذا قاله بمحض من الصحابة .
ولم ينكر .
فكان إجماعا .
والأوامر به محمولة على الندب .
.
وإنما ذم من تركه بقوله ! ! تكذيبا واستكبارا كإبليس والكفار .
ولهذا قال ! ! وأما قوله تعالى ! ! فالمراد به التزام السجود واعتقاده .
فإن فعله ليس بشرط في الإيمان إجماعا .
ولهذا قرنه بالتسبيح وهو قوله ! ! وليس التسبيح بواجب (للقارئ والمستمع) له (وهو الذي يقصد الاستماع في الصلاة وغيرها حتى في طواف عقب تلاوتها) لما روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السجدة فيسجد .
ونسجد معه .
حتى ما يجد أحدا مكانا لجبهته متفق عليه ولمسلم فغير صلاة (ولو) كان السجود بعد

التلاوة والاستماع (مع قصر فصل) بين السجود وسببه .

فإن طال الفصل لم نسجد .

لفوات محله (ويتمم محدث ويسجد مع قصره) أي الفصل (أيضا) بخلاف ما لو توضحاً لطول

الفصل (ولا